

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

رشا حمدان منصور المريحيل*

باحثة دولة الاردن

تاريخ قبول المقال: 2020/08/13

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/28

الملخص

لا يتصور في مجتمع متطور وعصري ينشد لتجسيد دولة يسود فيها القانون ويعلو على الجميع، أن يخلوا من آلية بواسطتها يكفل حماية الحقوق والحفاظ عليها، وتكمن هذه الآلية في الحجز، فهذا الأخير هو المكنة القانونية الإجرائية التي بواسطتها تستطيع الدولة عن طريق أعوانها المكلفين بذلك وبطلب من أصحاب الحق أن تتدخل وتعمل على رد الحقوق لأصحابها، حتى لا يبادر هؤلاء إلى السعي من أجل أخذ حقهم بأيديهم فإن الحجز هو إخراج المال من حيازة المدين وملكه ووضعه تحت يد القضاء، هذا ويتخذ الحجز إحدى الصورتين إما أن يكون بقصد التحفظ على المال أو قد يكون بقصد التنفيذ بنزع الملكية.

الكلمات المفتاحية : المدين ، المنقول ، الحجز .

Abstract

It is not conceivable in a modern and developed society that seeks to embody a state in which the law prevails and is above all, to evacuate a mechanism by which it can protect the rights that it has, and this mechanism lies in the reservation, the latter is the legal and procedural mechanism through which the state can through its agents assigned to do so and at the request of Right holders can intervene and work to return the rights to their owners, so that they do not initiate to seek to take their right into their own hands, the seizure is to take the money out of the possession of the debtor and his property and put it under the hands of the judiciary. With the intent to execute the removal you of.

Key words : The debtor , Rights , Reservation

المقدمة

التنفيذ نشاط إنساني يتميز عن أي نشاط آخر إذ أنه يفترض قاعدة سلوك يحققها في الواقع، فهو أعمال لقاعدة قائمة من قبل وهو بالتالي حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع والوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.

فالقواعد القانونية لهذا القانون تخاطب بأوامرها إرادة الأفراد وتعول في تنفيذها أساساً على سلوكهم المختار بمحض إرادتهم إلا أن هذه الحالة لا تتحقق في حالات كثيرة ولأسباب متعددة ومختلفة، فالمدين مثلاً قد يمتنع عن وفاء الدين وهذا يعني مخالفة وعدم الامتثال لحكم القانون. فالنظام القانوني هو أداة العدل والاستقرار وضرورة لا غنى عنها في الحياة الاجتماعية وبالتالي لا يمكن أن يترك التنفيذ وسيره لمحض اختيار الأفراد، فإذا لم تنفذ قواعد اختياراً وهذا هو الأصل في السلوك الحضاري تجاه القواعد القانونية.

حرك ذوو الشأن هذه القوة لحمايتها وتحقيقها جبراً، وبهذا يحتفظ القانون بمكانته كقيمة موضوعية فوق إرادة الأفراد ويكفل للحقوق التي يقررها هيبة ومكانة تنمو على المصالح، والوسيلة التي يتحقق بها هذا في المجتمعات الحديثة هو جهاز القضاء فهو جهاز الدولة المفوض لاستخدام السلطة والقوة، والقيم على احترام الحق. ولذا فإن نشاطه لا يقتصر على إصدار أحكام أو قرارات تؤكد الحقوق وتأمّر باحترامها، بل يمتد لتنفيذها لتغيير الواقع جبراً وفقاً لأحكام القانون، فيتكفل بحل مشكلة مخالفة القانون ويتخذ إزاءها صورة ملائمة وهي الحماية التنفيذية، وبناءً عليه يتم تناول الإشكالية المطروحة ماهية الحجز على المنقول لدى المدين ووضع الإطار العام التي تمر به عملية الحجز من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يعالج المبحث الأول مفهوم الحجز التنفيذي وتحديد الأموال التي يجوز حجزها ويتناول المبحث الثاني إجراءات الحجز التنفيذي والتدخل في الحجز من قبل دائنين آخرين، ويناقش المبحث الثالث صور الاعتراض للحجز التنفيذي ويناقش إجراءات بيع المنقول.

قبل البحث في قواعد و ماهية التنفيذ الجبري، يجب الإشارة إلى ما يسمى بمفهوم الالتزام لأن هذه القواعد وضعت لتحقيقه ما دام المدين قد امتنع عن الوفاء اختياراً بما التزم به. ويعرف الالتزام بأنه حالة قانونية يجب بمقتضاها على الشخص أن ينقل حقا عينيا، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن القيام بعمل كالالتزام المترتب على البائع بنقل ملكية البيع أو التزام العامل بالعمل

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

لحساب صاحب العمل أو التزام التاجر بعدم فتح محل تجاري في منطقة معينة وتم ملاحظة عنصرين في الالتزام الأول: المديونية Devoir. الثاني: المسؤولية Engagement. ويراد بعنصر المديونية العلاقة التي تنشأ بين الدائن والمدين ويتوجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين، في حين يراد بعنصر المسؤولية خضوع المدين للسلطة التي يتمتع بها الدائن للحصول على هذا الأداء فإذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه طوعا كان من حق الدائن أن يلجأ إلى عنصر المسؤولية ليحمل المدين على تنفيذ التزامه جبرا⁽¹⁾.

المبحث الأول - ماهية الحجز التنفيذي

تمهيد المبحث الأول

الحجز: لغة يعني المنح والفصل بين شيئين أما في اصطلاح الفقه القانوني فهو إجراء وقائي مؤقت، بموجبه توضع أموال المدين تحت يد وتصرف القضاء منعا من تصرفه فيها تصرفا ضارا لحق الدائن ولقاء دين له لا يزال محل نزاع⁽²⁾.

الحجز attachmant في الاصطلاح القانوني: هو وضع المال - عقارا كان أو منقولا - تحت يد القضاء منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائنين الحاضرين والحاجز هو الشخص الذي يصدر قرار الحجز لصالحه والمحجوز عليه هو المدين الذي صدر قرار الحجز في حقه⁽³⁾.

أما الحجز القانوني، بالنظر إلى طبيعته وأثره - نوعان الحجز الاحتياطي أو التحفظي والحجز التنفيذي. وبهذه الدراسة يتم تناول الحجز التنفيذي. الحجز التنفيذي يتجاوز أثره منع المدين من التصرف في المال إلى كونه من إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري التي تمارسها السلطة القضائية المختصة - الهادفة إلى اقتضاء الدين من المال المحجوز إن كان نقدا أو بيع المال وتحصيل الدين من ثمنه إن كان عقارا أو أعيانا منقولة.

(1) د. نبيل إسماعيل محمد، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1، 1995، ص302.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دون سنة النشر، ص196.

(3) أحمد أبو الرفا، "الأصول العملية للتنفيذ الجبري"، ص158-159.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

والتنفيذ الجبري، إما أن يكون تنفيذا عينيا مباشرا⁽⁴⁾. وإما أن يكون تنفيذا بطرق الحجز، التنفيذ العيني المباشر يعني إيصال الدائن إلى استيفاء حقه عينا بالحصول عليه مباشرة كتتفيذ الالتزام بتسليم عين أو طرد ساكن أو سد نافذه أو إزالة بناء ويشترط أن يكون هذا التنفيذ ممكنا ومقبولا أي يشترط ألا يتطلب تدخلا شخصا من المدين لأن في إجبار المدين على التدخل مساسا بحريته.

أما إذا لم يكن التنفيذ العيني المباشر ممكنا ولم يجد التهديد المالي نحمل المدين على الوفاء عينا تلجأ المحكمة المختصة إلى الحكم بالتنفيذ بطريق التعويض⁽⁵⁾ الذي تحدد مقداره أو قد يكون الالتزام وتحصيل الدين عن طريق الحجز على أموال المدين واستيفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو ثمنه بعد بيعه.

(4) د. رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات، ص 90.

(5) د. نصره حيدر، طرق التنفيذ الجبري، 164.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

والحجز التنفيذي يصدر مبدئياً بقرار من قاضي التنفيذ وقد يصدر بقرار من المحكمة التي تضع يدها على موضوع النزاع حين تفصل في هذا الموضوع فتقضي بتنفيذ الحجز الاحتياطي أو يجعله حجزاً تنفيذياً، والقرار الصادر بالحجز التنفيذي إذ كان صادراً عن محكمة الموضوع فيخضع لإجراءات الطعن المقررة للحكم الصادر⁽⁶⁾ في موضوع النزاع وإذ كان صادراً عن قاضي التنفيذ فيخضع للاستئناف المنصوص عليه بشأن اشكالات التنفيذ.

المطلب الأول- تعريف الحجز التنفيذي

إن التنفيذ الجبري إما أن يكون تنفيذاً عينياً مباشراً وإما أن يكون تنفيذاً بطرق الحجز، وبالتنفيذ العيني المباشر يصل الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة، لتنفيذ الالتزام بتسليم عين أو طرد ساكن وأو إعادة مسقى أو إزالة بناء، وإذا لم يكن من الممكن إجراء التنفيذ القهري المباشر ولم يجد التهديد المالي لقهره على الوفاء عينا تحول الالتزام إلى تعويض يحده القضاء، وإذا الالتزام في الأصل بمبلغ من النقود فإن التنفيذ يكون في الحالتين بالحجز على أموال المدين واستيفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه. فحجز المال عقاراً أو منقولاً هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين.

فالحجز التنفيذي يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة، ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا من دائن بيده سند تنفيذي مستوى لسائر الشروط الشكلية والموضوعية.

والحجوز التنفيذية أربع أنواع وتختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، كما تختلف بكونه في حيازة المدين أم في حيازة غيره وهي⁽⁷⁾:

1- حجز المنقول لدى المدين: ويضع هذا الحجز على الإيمان المنقولة إذا كانت مملوكة للمدين موجودة في حيازته، ويشمل حجز المزروعات القائمة والثمار المتصلة.

2- حجز للمدين لدى الغير: ويقع على ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات مملوكة للمدين أو ما يكون له من حقوق في ذمة هذا الغير.

⁽⁶⁾ نفس المرجع.

⁽⁷⁾ د. نبيل عمرو، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

3- حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص: ويعمل في شأنه بالأوضاع المقرر في حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير، بحسب طبيعة المال المحجوز حيث أن بيع يحصل بإجراءات تختلف من جهة الإجراءات التي تباع بها الأعيان المنقولة.

4- التنفيذ على العقار: أي حجزه ثم بيعه.

ولا يملك الدائن اختيار طريقة الحجز الذي يراه بل هو يجبر على اتخاذ الطريق المناسب الذي عينه القانون بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه سواء كان عقار أم منقول مادي أو معنوي، وبحسب كونه في حيازة المدين أو في حيازة الغير حيث لا ينفي حق الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين للحجز عليها، وإذا كانت الإجراءات باطلة وهذا البطلان من النظام العام. ويتم الحجز التنفيذي ببيع المال المحجوز ما لم يبادر المدين بدفع دينه وفي حجز ما للمدير لدى الغير، إذا كان المحجوز ديناً بمبلغ من النقود، فإنه يتم بأن يقبض الدائن المبلغ المحجوز كله أو بعضه من يد المحجوز عليه.

وبناءً عليه فإن الحجز التنفيذي لا يكون إلا استناداً إلى سند تنفيذي وهذا السند إما أن حكماً أو قراراً أو عقداً رسمياً أو ورقة أعطاه الشارع قوة التنفيذ⁽⁸⁾. وإذا كان حكماً فلا فرق في أن يكون صادراً عن محكمة من محاكم القضاء العادي أو محكمة من محاكم القضاء الاستثنائي كما لا فرت في صدر الحكم من خلال قاض أو محكم.

المطلب الثاني- تحديد الأموال التي يجوز حجزها (حجز المنقول لدى المدين)

إن الحجز على المنقولات المادية المملوكة للمدين التي في حيازته أو في حيازة من يمثله، وذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها ثم استيفاء حق الحاجز من ثمنها.

وجاء قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لعام 1953 ومن ثم التعديلات الحاصلة لعام 2003 كما جاء هذا عن الدكتور عباس العبودي واضحاً ومفسراً ومن أهم هذه المواد التي جاءت بهذا الصدد⁽⁹⁾.

ويشترط أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكاً للمدين، وعلة هذا لا تحتاج إلى بيان⁽¹⁰⁾.

(8) د. نبيل عمر، مرجع سابق، ص 145-146.

(9) المادة (2) "يجوز وضع الأملاك والأراضي الميرية والموقوفة والمسقات الوقفية تأميناً للدين ولا فرق أن يكون ما يؤمن به الدين العقار بكاملة أو حصة شائعة فيه".

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

وجاء في نص المادة (8)⁽¹¹⁾:

"جميع الأبنية والأشجار والدوالي التي تنشأ على المحادث التي وضعت تأميناً للدين، وما أنشئ عليها بعد التأمين يعتبر جمعية تابعة لتلك المحلات وأنه وضع تأميناً للدين المذكور".
وتدفع الديون المدرجة بالسندات⁽¹²⁾ المصدقة إلى الدائنين ضمن الشروط المنصوص عليها في سند كل منهم وعلى ترتيب درجات امتيازهم بحيث يكون للدائن السابق حق الرجحان على من يليه من الدرجات وذلك بعد أن يسقط من أثمان المبيع ما أنفق في هذا السبيل في دوائر التسجيل، أما الدائنون الذين لم يراجعوا لقبض دينهم فتسلم المبالغ التي تخصصهم إلى مصرفه معتمد لتقيد باسم دائرة التسجيل ولحسابهم إذ كان ثمن المبيع غير كاف لسداد الدين فللدائن الحق في مطالبة الدين بالباقي على حدة.

⁽¹⁰⁾ يلحق بالمتنولات المادية أوراق العملة والأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وهذا ما ورد في حجز الإيرادات والأسهم والسندات.

⁽¹¹⁾ استئناف عمان، أمور مستعجلة، 96/481.

⁽¹²⁾ المدعي العام الرائد: تيسير أحمد الزعبي، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، ط1، 2001، المكتبة الوطنية.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

يتم الحجز العقاري على جميع العقارات الموجودة حيث يعتبر العقار كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، ومع ذلك يتم اعتبار المال المنقول المرصد لخدمة عقار بحكم العقار إذا كان مملوكين بمالك واحد وتطبق على حجزه القواعد المتعلقة بالحجز العقاري لا يدخل في مفهوم الحجز العقاري⁽¹³⁾. الحجز على الثمار المتصلة وأو المزروعات القائمة هذا بالرغم من اعتبارها من العقارات بطبيعتها ما دامت لم تقطع أو تجن، فإنها مع ذلك تحجز وفقاً لقواعد حجز الأموال المنقولة لأنها تعتبر من المنقولات بحسب ما ستؤول إليه بعد قطعها أو جنيها، وبهذا فإن المنقول الذي يراد الحجز عليه يجب أن منقولاً مادياً مملوكاً للمدين وأن يكون في حيازته أي لا يكون في حيازة الغير، ويشترط بالمال الذي يجوز حجزه بطريقة حجز المنقول لدى المدين.

أولاً- يجب أن يرد الحجز على منقول مادي: حسب نصوص القانون المدني فإن هذا المنقول المادي هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف. ويأخذ حكم المنقول المادي المنقول بحسب المال، حيث يعتبر المال عقاراً بالطبيعة بالنظر إلى حالته الراهنة ومنقولاً بالنظر إلى ما سيؤول إليه في المستقبل القريب.

كما ذكر سابقاً لا يجوز الحجز بهذا الطريق على العقارات بالتخصيص، وهي منقولات هذا العقار فلا يجوز الحجر عليها، فإن الحجز على العقار يشمل الحجز على العقارات بالتخصيص. وعلى العكس من هذا فإن الحقوق العينية الأصلية الواردة على منقول يجوز حجزها بطريق حجز المنقول لدى المدين.

من جهة أخرى يُجيز بعض الفقهاء أن يتفق المتعاقدان على اعتبار عقار معين منقول بحسب المال بشرط أن يقصد المتعاقدان أن انفصال الشيء عن العقار في وقت قريب فيصبح منقول.

ونسري قاعدة المنقول بحسب المال على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة⁽¹⁴⁾ أي التي لم يتم حصادها بعد، فإن الثمار أو الحاصلات المملوكة للمدين تعتبر ما دامت لم تحصد أو تقطع عقارات. فإن الحجز الذي يرد عليها هو مجز المنقول لأنها ستصبح منقولات بحسب المال. وللاّمكان الحجز عليها بهذا الطرف يجب ألا يتم الحجز قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً وذلك حتى لا يرهق المدين بمصاريف الحراسة وحتى لا يؤدي ذلك إلى إهماله لهذه

⁽¹³⁾ د. عبد الحميد المنشاوي، الأصول العلمية للتنفيذ الجبري، ص 157-158.

⁽¹⁴⁾ انظر المرجع السابق.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

الثمار أو الحاصلات ولا يترتب بطلان على مخالفة هذا الميعاد، فإن حجز الدائن قبل هذا الميعاد هو الذي يتحمل مصاريف الحراسة عن المدة الزائدة، وبالمقابل يجب ظهور الثمار وإلا كان الحجز بغير محله. ما دام الحجز قد أوقع في الميعاد الذي حدده المشرع وبالنظر إلى الاعتبارات العلمية التي أدت إلى هذا التحديد فالثمار وإن لم تظهر فلا بد أن تظهر في الأيام الباقية حتى يتم نضج هذه الثمار. فإذا كان قد تم توقيع الحجز على العقار الذي ينتج هذه الثمار فإن الحجز العقاري يشمل هذه الثمار كملحقات لهذا الحجز. فإن المنقول الذي يرد عليه الحجز يجب أن يكون منقولاً مادياً.

فإذا تعلق الأمر بحق للمدين في ذمة شخص آخر، فإن طريق الحجز الواجب الإلتباع هو حجز ما للمدين لدى الغير.

ثانياً- يجب أن يكون المال مملوكاً للمدين وموجوداً في حيازته أو حيازة من يمثله، عدم وجود المال في حيازة الغير حيث بالتالي يصح توقيع الحجز على المنقول الذي يكون في موطن المدين أو سكنه أو محله التجاري ويصح حجزه ولو كان معروضاً في الطريق العام. ومن خلال ذلك فإن مستأجر المنقول أو من أودع المنقول لديه لا يعتبر حائزاً للمال، لأن الحيازة المقصودة في هذا المقام هي الحيازة القانونية التي تتكون بتوافر عنصرها المادي والمعنوي، أي الحيازة المادية بما فيها من سيطرة فعلية على المال مع انصراف النية إلى ظهور على هذا المال بمظهر المالك هذه الحيازة لا توجد لدى المستأجر المودع وبالتالي لا يجوز حجز المنقول لدى المدين عند أيهما.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

المبحث الثاني- إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين والتدخل من جانب دائنين آخرين

إن القانون يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ وهي إعلان السند التنفيذي إلى المدين وتكليفه الوفاء بدينه. وإن القانون يتطلب في المحضر الذي يقوم بهذا الإعلان أن يكون مفوضاً⁽¹⁵⁾، في القبض وإعطاء المخالصة إلا إذا كان المطلوب واجب الأداء بحسب نص سند التنفيذ في محل غير المحل الذي يحصل فيه الإعلان أو التنفيذ.

لا يوجب القانون اتخاذ إجراءات الحجز في ميعاد معين بعد انقضاء اليوم التالي لإعلان السند التنفيذي⁽¹⁶⁾، فالدائن يظل على حقه في توقيع الحجز في أي وقت يشاء إلى أن يسقط هذا الحق بالتقادم.

المطلب الأول- إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين

يجري الحجز بموجب حجز يحزر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً وتبدأ إجراءات الحجز التنفيذي للمنقول لدى المدين بإرسال الأخطار التنفيذي حيث لا يجوز الحجز على المدين المنقولة إلا بعد إخطاره وانقضاء ميعاد الإخطار وهذا الميعاد هو خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغه إياه وإذا محل الإقامة يكون⁽¹⁷⁾ رئيس دائرة التنفيذ بنقص الميعاد أو السير في التنفيذ نورا إذا كان من شأن التأخير أن يؤدي إلى إصابة الدائن طالب الحجز بضرر، وفي هذه الحالة يبلغ المدين الإخطار أثناء القيام بتنفيذ.

الشروط الواجب توفرها في أوراق المحضر⁽¹⁸⁾:

- 1- ذكر السند التنفيذي.
- 2- الموطن المختار الذي اتخذ الحجز في البلدة التي بها قصر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.
- 3- مكان الحجز وما قام به المحضر من إجراءات وما قيه من العقوبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذ في شأنها.

⁽¹⁵⁾ د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الأردن، 1998، ص189، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

⁽¹⁶⁾ لا نرى ضرورة لتحديد هذا الميعاد لأن من مصلحة الدائن أن يبادر باتخاذ إجراءات التنفيذ فوراً ليحصل على حقه أو حتى لا يمكن خصمه من تهريب أمواله بأية صورة كانت.

⁽¹⁷⁾ د. نبيل عمرو، إشكالات التنفيذ الجبري، ص154.

⁽¹⁸⁾ د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

- 4- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.
- 5- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.
- ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين إن كان حاضرا أو لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.
- إجراءات الحجز التنفيذي للمنقول لدى المدين بأن ينتقل المحضر إلى المكان الذي توجد به المنقولات المطلوب الحجز عليها ثم يقوم المحضر بجرد هذه الأشياء ووضعها وذكرها في ورقة من أوراق المحضرين تسمى (محضر الحجز). ثم يعين حارساً عليها على التفصيل التالي فيما بعد تحرير محضر الحجز مهم جدا وإلا ترتب على ذلك بطلان الحجز، ويجب أن يتم تحرير محضر الحجز في ذات المكان الذي توجد به الأشياء المراد الحجز عليها. وبما أن محضر الحجز يعتبر ورقة من أوراق المحضرين فيجب أن يشتمل على بيانات أوراق المحضرين بالإضافة إلى البيانات العامة، لا بد أن يشتمل إلى البيانات الخاصة وفيما يلي نوضح ونحدد ماهية البيانات الخاصة مع بيان أهمية كل منها والترتيب الوارد من إغفالها⁽¹⁹⁾:
- 1- ذكر السند التنفيذي الذي يحى التنفيذ بمقتضاه ويترتب على إغفال هذا لبيان بطلان الدعوى.
- 2- ذكر مكان الحجز، وهذا المكان هو الذي توجد به المنقولات المراد حجزها، والهدف منه هو التأكد من أن المحضر قد انتقل بالفعل إلى مكان المنقولات وأجرى الحجز على الطبيعة، وإغفال هذا البيان هو البطلان.
- 3- بيان موطن مختار الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز وذلك في الحالة التي لا يكون للحاجز موطن أصلي بدائرة هذه المحكمة، الحكمة من ذلك تسهيل إعلان الحاجز بكافة الأوراق المتعلقة بالحجز، ولا يترتب على إغفال هذا البيان أي بطلا.
- 4- بأن مفصل بمفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو مقاسها ويجب أن يكون هذا البيان دقيقاً بحيث لا يمكن بعد الحجز تهريب الشيء المحجوز أو استبداله فمثلا إذ كان الحجز واردا على ثمار متصلة أو مزروعات

(19) د. حليم محمد الجار، سبق ذكره، ص172.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

قائمة فيجب أن يبين المحضر بدقة موضع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة والمساحة وحدودها ونوع المزروعات وما ينظر أن يحصد منها أو يجنى على وجه التقريب، وإذا كان الحجز وارداً على المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية أو معدن نقيس أبعاداً على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بدقة محضر الحجز، وتقم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناءً على طلب المحضر وإذا اقتضى الأمر إلى نقل الأشياء لوزنها أو لتقويمها فهي توضع في حرز مختوم وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية يجب بين أوصافها ومقدارها في المحضر كما يجب إيداعها في خزانة المحكمة. وإذا لم يجد شيئاً يجوز الحجز عليه أثبتت ذلك في المحضر الذي يحرره وكى عدم وجود⁽²⁰⁾.

5- تحدي يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه، وإغفال هذا البيان لا يؤدي عند البعض البطلان. ويجوز استكمالها بورقة لاحقة تعلن إلى المحجوز عليه ويترتب على ذلك تأخير البيع⁽²¹⁾.

6- بيان بالإجراءات التي قام بها المحضر، وما لقيه من اعتراضات على الحجز من المدين أو غيره وما قابله من عقبات، وذكر نوع العقبات التي واجهته المحضر وما إذا كان قد التجأ إلى السلطة العامة لتذليل هذه العقبات وإذا كان قد أخذ نقود وأودعها خزانة المحكمة فلا بد أن يذكر ذلك.

7- توقيع المحضر وتوقيع المدين إذا كان موجوداً، ومن المقرر أن توقيع المدين لا توقيع رضاء منه بالحكم. وإذا لم يكن المدين حاضراً فإن القانون لا يوجب توقيع أحد أقاربه أو أتباعه إذا وجد في مكان الحجز.

8- تعيين حارس وتوقيعه على محضر الحجز، إن التعيين للحارس على الأشياء المحجوزة لا يعتبر شرطاً لتمام الحجز وصحته. ويستحق الحارس أجراً عند حراسته يتحمله المدين باعتباره جزءاً من مصاريف التنفيذ، وإذا تقرر بطلان الحجز لسبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية كان أجر الحارس على الحاجز، وإذا تعدد الحاجزون أو المحجوز عليهم كان للحارس أن يطالب أي حاجز أو محجوز عليه بكامل أجر حراسته حسبما يكون الحجز صحيحاً أو باطلاً والمدنيون بالأجر متضامنون بدفعة.

⁽²⁰⁾ رزق الله أنطاكي، ص 103.

⁽²¹⁾ مرجع سابق.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

ولا يجيز القانون أن يكون الحارس خادماً للحاجز أو للمحضر ولا أن يكون قريباً أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة ومن باب أولى لا يجوز للمحضر أن يعين نفسه حارساً أو يعين الحاجز أو زوجته أو زوجه بحسب الأحوال أو وكيله.

المطلب الثاني - التدخل في الحجز من قبل دائنين آخرين غير الحاجز الأول

المادة رقم (10):

للدائن أن يحيل إلى آخر بموافقة مدينه، ما له بذمته من دين مع ما له من امتياز على الأموال غير المنقولة التي قبلها تأميناً لديه وله أن يجري ذلك دون أن يكون مكلفاً بالحصول على موافقة مدينه إذ كان سند الدين محرراً للأمر وفي كلتا الحالتين يشترط لصحة المعاملة أن يتم ما ذكر في دوائر التسجيل⁽²²⁾.

وللمدين أن يبيع أو يفرغ فراغاً قطعياً بموافقة الدائن المحل الذي وضع تأميناً للدين إلى شخص آخر يقبل⁽²³⁾ نقل ذلك الدين إلى ذمته على أن تبقى معاملة التأمين بالمحل المذكور على ما هي عليه⁽²⁴⁾.

ويقصد بهذا التدخل أن يقدم دائن آخر، غير الدائن الحاجز الأول بالتدخل في إجراءات الحجز الأول بدلاً من توقيع حجز حديد مستقل على الحجز الأول اقتصاداً في الإجراءات يتم التدخل في حجز المنقول لدى المدين بطريقتين الطريقة الأولى تسمى جرد الأشياء المحجوزة والطريقة الثانية توقيع الحجز على الثمن تحت يد المحضر⁽²⁵⁾.

معنى جرد الأشياء المحجوزة هو تحرير محضر بواسطة الضر بذكر فيه الأشياء التي تم حجزها من قبل، وينتج محضر الجرد ذات الآثار التي ينتجها محضر الحجز أي تكون الأشياء الوارد ذكرها في محضر الجرد موضوعة تحت يد القضاء.

أما الطريقة الثانية التدخل في الحجز عن طريق الحجز على الثمن تحديد الضر، وهو حجز ما للمدين لدى الغير وهذا التدخل في الحجز المنقول لدى المدين يكون جائزاً لدائن الذي ليس بيده سنداً تنفيذياً.

⁽²²⁾ استئناف عمان، أمور مستعجلة، 98/841.

⁽²³⁾ مجلة نقابة المحامين.

⁽²⁴⁾ قانون أصول المحاكمات الأردنية.

⁽²⁵⁾ د. نبيل عمر، ص 254.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

لقد تم ذكر من له الحق في التدخل بالحجز فهو منصب على المركز الذي يوجد فيه حجزاً سابقاً تم توقيعه ثم يأتي دائن آخر بيده سنداً تنفيذياً وبطلب توقيع حجز ثاني عن طريق التدخل في الحجز باستعمال الطريقة الفنية هو جرد الأشياء المحجوزة.

"إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرر صورة محضر الحجز يقدم الأشياء المحجوزة وعلى المحضر أن يجرد هذه الأشياء في محضر يسمى محضر الجرد على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في نفس المحل ويعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذي أوقع الحجز الأول يكون هذا بمثابة معارضة في رفع الحجز وتكليف للحاجز بيع الأشياء المذكورة في المحضر في اليوم المعين لذلك كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع"⁽²⁶⁾.

من النص المتقدم يتضح أن الشيء المحجوز لا يحجز مرة أخرى بالإجراءات العادية، وإذا كان المحضر جاهلاً حصول حجز سابق، وأوقع حجزاً ثانياً فلا يبطل الأخير وإنما يكون بالنسبة إلى الأشياء السابق حجزها بمثابة محضر جرد وينتج الآثار التي ينتجها محضر الجرد ولا ينتج آثاراً غيرها.

♦ الغاية من تدخل دائنين آخرين غير الحاجز الأول:

الضمان العام لدائن المدين يعني أن جميع أمواله تكون ضامنة لحقوق دائنيه. وإذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزاماته تحركه مسؤوليته بناء على نشاط قضائي وتنفيذي يقوم به الدائنين، والحجز على المال هو الصورة النموذجية لنزع ملكية المال المملوك بهدف بيعه وإشباع مصالح الدائنين، إذ هذا الحجز يترتب عليه آثاراً متعددة منها تقييد سلطان المدين وإشباع مصالح الدائنين، إذ هذا الحجز يترتب عليه آثاراً متعددة منها تقييد سلطان المدين المحجوز عليه بالنسبة لتصرف والاستعمال والانتفاع بهذا المال.

وإذا كان لأي دائن أن يوقع الحجز على أموال مدينه فإن هذا الحجز يعتبر أن المال موضوعاً تحت يد القضاء، ووضع المال تحت القضاء ويهدف إلى التحفظ على هذا المال

(26) د. أحمد أبو الوفا، سيق ذكره، ص 14.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

المقصود من التحفظ هو عدم الإضرار بالدائن الحاجز ويتمثل عدم الإضرار في تمام الحجز أي بتمام ذكر المال المحجوز في محضر الحجز يتولد أثر قانوني هام غل يد المدين عن الأضرار بالدائن الحاجز عن طريق التصرف بالمال المحجوز، ولكن توقيع الحجز من الدائن على المنقولات المملوكة للمدين لا يجعلها وقفا على الوفاء بدين الحاجز دون غيره من دائني المحجوز عليه بل إن هذا الحجز لا يولد أسبقية لدائن الحاجز يجعله يتقدم على غيره الدائنين في استيفاء دينه من ثمن المال المحجوز وبالتالي فمن الجائز لكل دائن أيا كانت صفته سواء كان دائن عادي أو ممتاز يجوز له أن يتدخل في إجراءات التنفيذ في أي لحظة حتى تسليم ثمن البيع إلى الدائن الحاجز أولا.

فإذا حصل هذا التدخل من جانب الدائنين الآخرين ولم يكف الثمن للوفاء بديونهم فإن ثمن البيع الدائنين. وإن الحكمة من إباحة التدخل في الحجز تكمن من الناحية النظرية في أنه لا جدوى من اتخاذ إجراءات حجز مستقلة على ذات المال السابق توقيع الحجز عليه من جانب الحاجز الأول فمبدأ الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقة ينصح بأن المال الذي تم حجزه من جانب حاجز أول قد تم وضعه بالفعل تحت يد القضاء من جهة أخرى. فإن تعدد وحجز ذات المال مرات متعددة بحسب عدد الدائنين الآخرين يؤدي إلى تعدد حجز الشيء الواحد⁽²⁷⁾ ويليه

تعدد الحراسة وتعدد أجور الحراسة يفرض عدم إمكان جعل حارس واحد حارسا على هذه الأموال ويؤدي تعدد الحجز على ذات المال من جهة أخرى إلى ترك زمان السير في الإجراءات والبيع والإعلان والنشر عنه في أيدي متعدد وكل هذا يؤدي إلى تعقيد الأمور ويؤدي إلى خلل في الإجراءات.

المبحث الثالث - صور الاعتراض التي قد توجه إلى الحجز وإجراءات بيع المنقول

إن للمدين حق الاعتراض على الحجز لسبب يتعلق بالشكل كبطلان محضر الحجز أو لسبب يتعلق بموضوع الحق المراد التنفيذ بالشكل ومن الطبيعي أن تنتهي إجراءات حجز المنقول إلى بيعه فالهدف من الحجز كما ذكرنا من التوصل إلى تحويل المال المحجوز إلى مبلغ نقدي يهدف إشباع مطالب الدائنين الحاجزين.

(27) د. نصره حيدر، ص164

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

المطلب الأول- صور الاعتراض

لقد شاء المشرع التوفيق بين الاعتبارات المتقدمة إلى قاضي التنفيذ حيث أنشأ سبلاً خاصة يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز التي تقع على شيء له حق عليه، أو يلجأ إليه عند الإملاء بطلب ملكية الأشياء المحجوزة، وبطلان الحجز يكون من خلال رفع دعوى الاسترداد، فدعوى الاسترداد هي الدعوى الموضوعية التي يرفعها من يدعي ملكية الشيء المحجوز قبل بيعة ويوجهها إلى الحاجز أو المحجوز عليه بطلب ملكيته وإلغاء الحجز الموقع عليه⁽²⁸⁾.

وإن اهتمام القانون بدراسة نوع معين من الاعتراض على حجز المنقولات لدى المدين فنظمه بنصوص خاصة، وهذا الاعتراض هو دعوى الاسترداد. وسيتم تناول هذا المفهوم الاعتراضي من خلال توضيح مفهوم دعوى الاسترداد Action Distraction "وهي الدعوى

الموضوعية التي يدفعه مدعي ملكية الأشياء المحجوزة طالباً فيها الحكم له بملكية هذه الأشياء وإلغاء الحجز الموقع عليها ويرفعها على الحاجز والحاجزين المتدخلين والمحجوز عليه وإن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي دعوى بطلب ملكية الأشياء المحجوزة أو بطلب أي حق يتعلق بها يخول لصاحبه يمكنه الانتفاع بهذه الأشياء المحجوزة مع بقاء هذه الأموال محجوزة مما يؤدي إليه الحجز في النهاية من بيع هذه الأموال. وإن هذا الانتفاع يتعارض مع بقاء هذه الأموال محجوزة مما يؤدي إليه الحجز من قيد الحجز فإنها ترفع بعد الحجز والبيع. فهذه الدعوى ترفع بعد الحجز وقبل البيع.

ودعوى الاسترداد تعد شكلاً موضوعياً في التنفيذ إذ هي إدعاء يتخلف شرط من شروط التنفيذ الموضوعية إلا وهو كون الأشياء المملوكة للمدين المحجوز عليه. وتم ملاحظة أن قواعد دعوى استرداد المنقولات المحجوزة تطبق على الحجز التنفيذي والحجز التحفظي، والهدف الحقيقي من دعوى الاسترداد وقف البيع.

وإن المحكمة المختصة بنظر دعوى الاسترداد هي المحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزائية بحسب قيمها. وقيمها تقدر على أساس قيمة الأشياء المحجوزة المراد استردادها أي المدعي ملكيتها ولا تقدر على أساس مقدار الدين المحجوز من أجله، فالمشرع يعتد بالصفة الغالبة في هذه الدعوى دعوى ملكية وإن المحكمة المختصة اختصاصاً محلياً هي محكمة موطن

(28) د. أحمد أبو الوفا، ص 187.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

المدين المحجوز عليه وحده، فالتصدي القانوني الصحيح لدعوى الاسترداد أنها دعوى ملكية يختص فيها المدين المحجوز عليه وهو الخصم الأصلي فيها الذي يوجه إليه طلب الملكية وهذا الطلب ترتكز عليه الدعوى⁽²⁹⁾.

وتنصب دعوى الاسترداد على ملكه المنقولات الوارد عليها الحجز كما يكون موضوعها أي حق يتعلق بهذه المنقولات كحق الانتفاع مثلاً، وفي هذه الحالة تهدف إلى تمكين حيازة هذه المنقولات حتى يمكن مباشرة حق الانتفاع عليها وقد يكون موضوع الدعوى حق من حقوق الامتياز.

ولا يشترط في رافع دعوى الاسترداد أن يدعي حق الملكية ذاته فقد يكون أساس منازعته أي حق وارد على المنقولات المادية المحجوز عليها هذا بما يتعلق بطرف المدعي أما بالنسبة للطرف المدعي عليه فهو طرف معتمد. والجديد بالذكر هو أن الشخص الذي يرفع دعوى الاسترداد هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في خصومة التنفيذ والذي يستند على حق يتعلق بالشيء محل التنفيذ لينازع فيه.

ولا يختصم في دعوى الاسترداد الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي والذي يحجز على الثمن تحت يد المحضر، لأنه لا يتعلق حقه بالجزء على المنقولات المادية، وإنما هو يحجز على الثمن في حالة تمام بيعها وبالتالي تنعدم مصلحة في رفع دعوى الاسترداد وعليه فإن رفع دعوى الاسترداد على المحجوز عليه وحده فإن هذه الدعوى تكون دعوى ملكية عادية، ولا يترتب عليها آثار دعوى الاسترداد، ورفع دعوى الاسترداد على الحاجز وحده وطلب الحكم ببطالان الحجز على أساس الملكية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد الثانية:

لا يؤدي رفع دعوى الاسترداد الثانية إلى وقف التنفيذ، سواء رفعت من رافع الدعوى الأول أو من شخص آخر، والحكمة من ذلك أن المشرع قد افترض في الدعوى الأولى فرتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ، ونص المشرع على أن هذه الدعوى لا تؤدي إلى وقف التنفيذ، ومع هذا يجوز لذو المصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ الموضوعة إليه دعوى الاسترداد الثانية وقف التنفيذ لأسباب تخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي.

والأصل في الشيء عند رفع دعوى الاسترداد الأولى أنها توقف البيع ولكن هذا الأثر يتعطل في بعض الحالات.

(29) د. نبيل عمرو، ص 192.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

المطلب الثاني - إجراءات بيع المنقول

أشار إليه الأستاذ الدكتور -ناهض الحمصي-:

1) الحجز بعد الحجز لا يجوز Saisiesur saisie nevant، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة المدين ودائنه على السواء إذا يقصد بها توفير النفقات والوقت والجهد. إن البيع القضائي أيا كان نظامه هو نظام خاص من أنظمة إجراءات التنفيذ يعتمد على قرار صادر من القاضي بناء على التقدم بعبء من أحد المتزايدين وإن عملية بيع المنقول تقتضي تحديد المسائل التالية:

1- الإعلان عن البيع: يجري الإعلان عن البيع بناء على قمة المال المحجوز فملا تريد القيمة المادية حيث ما تم تقديرها في محضر الحجز وجب إجراء النشر في إحدى الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية. وإذا كانت قيمة المال المحجوز أقل من المتعارف عليها وفق القانون، حيث يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه أن يطلب من قلم الكتاب القيام بالنشر على نقضه الخاصة، ويذكر في الإعلان مكان البيع ويومه وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصف إجمالي لها. ويتم النشر مرة واحدة، ولكن يجوز عكراره بأمر من قاضي التنفيذ، أما إذ تعلق البيع بأحجار نفيسة فيجب أن يحصل النشر في الصفح ثلاث مرات في أيام مختلفة أما إذا قلت قيمة البيع عن المبلغ المحدد، فيجري الإعلان عن البيع بواسطة المحضر باللصق على باب مكان الأشياء المحجوزة أو على باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان في اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية التابع لها مكان البيع. ويجوز بناء على طلب ذي الشأن أن يأمر قاضي التنفيذ بأن يلصق عدد أكبر من الإعلانات.

2- تحديد يوم البيع: لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز إلى المدين أو إعلانه، إذا لم يكن موجوداً هو أو نائبه لحظة توقيع الحجز، وإذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضه لتقلب الأسعار فإن قاضي التنفيذ يأمر بالبيع من ساعة إلى ساعة.

وإن إغفال ذكر تاريخ البيع لا يؤدي إلى إبطال محضر الحجز ويجوز مع هذا تحديد هذا التاريخ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ ويتم إعلانها إلى المحجوز عليه ويضاف أيضاً أيام ميعاد مسافة يحدد على أساس المسافة بين موطن المدين ومحل الحجز أو المكان الذي يتعين فيه الوفاء، حتى يستفيد المدين استفادة كاملة بهذا الميعاد والأصل أن تم تحديد ميعاد البيع في

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

محضر الحجز نفسه بمعرفة المحضر وذلك عند توقيع الحجز. ولا يلزم أن يحصل البيع حتماً في هذا الموعد فقد يؤجل البيع بناءً على طلب الحاجز أو باتفاقه مع المدين أو لعدم وجود مشترين، ولا يؤدي عدم احترام الميعاد المحدد إلى البطلان.

3- تحديد مكان البيع: يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق أو أن يأمر القاضي بإجراء عملية البيع في مكان آخر بناءً على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن.

4- إجراءات البيع: يتم البيع بالمزاد العلني بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً ويجب ألا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها. ويتم البيع إلى من يقدم الخبر عطاء فيقرر المحضر إرساء المزاد عليه. وهنا يجب أن يدفع من أوقع المزاد عليه الثمن فوراً وإلا وجب على المحضر أن يعيد البيع فوراً على ذمته بأي ثمن كان. فإذا كان الثمن الجديد أقل من الثمن الأول ألزم الرأس عليه المزاد أولاً والذي نكل عن دفع الثمن كاملاً بالفرق ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن، أما إذا كان الثمن الجديد يزيد على الثمن الأول فإن الزيادة تكون للمدين المحجوز عليه⁽³⁰⁾.

بالنسبة للمصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية فلا يجوز بيعها بأقل من الثمن المقرر لهذه المنقولات بمعرفة أهل الخبرة، فإذا لم يتقدم أحداً لشرائها بهذه القيمة فإنها تحفظ في خزانة المحكمة.

5- الكف عن البيع: يكف المحضر عن المضي في البيع إذا نتج مه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف، وإن للحجز أثر كلي بمعنى أنه يضر سلطة المدين المحجوز عليه في التصرف في المال المحجوز عليه أياً كانت قيمة الدين المحجوز من أجله وعلى ذلك فقد يقع الحجز على أموال تفوق قيمتها قيمة الدين المحجوز من أجله، ومع هذا فإن التنفيذ يجب أن يقدر بقدره، بمعنى أنه يجب ألا يتجاوز التنفيذ مقدار الحق المطلوب التنفيذ، ولهذا قرر المشرع نظام الكف عن البيع، حيث على المحضر أن يكف عن البيع إذا كانت المبالغ المتحصلة فيه كافية لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف. ويترتب على الكف عن البيع أن تصبح

⁽³⁰⁾ عباس العبودي: مبادئ القانون المدني.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

باقي الأشياء المحجوز عليها والتي لم يتم بيعها طليقة من قيد الحجز وبالتالي يكون تصرفات المدين فيها سواء كانت سابقة أو لاحقة على الحجز نافذة في حق الكلفة.

6- محضر البيع: يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناء الاعتراضات والعقبات. ما اتخذه في شأنها، وحضور المحجوز عليه أو غيابه والتمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه ولا بد من توافر جميع البيانات في أوراق المحضرين ويترتب على إغفال بيان من هذه البيانات قدسية البطلان.

وإذا تم البيع وقبض المحضر الثمن وجب عليه أن يدفع مباشرة إلى الدائن الحاجز حقه، وإذا تعدد الدائنين الحاجزين وكان الثمن كافياً للوفاء بحقوقهم جميعاً في هذه الحالة يتم الدفع فوراً بواسطة المحضر وإلا أودع الثمن إذا لم يكن كافياً للوفاء بكامل حقوق الدائنين حتى يوزع عليهم بالطريق المرسوم⁽³¹⁾.

والبيع القضائي ينتج آثاراً بالنسبة للمشتري بالمزاد حيث يلتزم بدفع الثمن فوراً وإلا أعيد البيع على ذمته فوراً وبدفع الثمن يصبح المشتري مالكا للأشياء المباعة بشرط أن تكون الأشياء المباعة مملوكة للمدين وأن تكون إجراءات التنفيذ صحيحة أما بالنسبة لمحضر فإنه يترتب على البيع التزامه باستيفاء الثمن فوراً من المشتري فإن لم يستوفيه ولم يباد بإعادة البيع على ذمة المشتري يلزم المحضر نفسه بالثمن أو بالفارق نفسه. أما بالنسبة للدائنين يترتب على البيع تخصيص المبالغ المتحصلة منه للوفاء بديون الدائنين الحاجزين قبل البيع.

7- إجراءات خاصة لبيع بعض المنقولات: إن الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للنظير يكون حجزها بالأوضاع المقرر لحجز المنقول من خلال ما ينصبه قاضي التنفيذ من أحد العاملين في البنوك أو السماسرة أو المصارف بناء على طلب يقدم إليه من الحاجز ويبين القاضي ما يلزم لإجراء الإعلان.

8- طبيعة البيع القضائي: هو عمل سلطة عامة يصدر من موظف عام أعطاه القانون هذه الصفة. وهو عمل قانوني من جانب واحد يتم بقرار يصدر من

⁽³¹⁾ قرار رقم 2738 لسنة 2012 من قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها بالحقوقية الصادر بتاريخ 6-11-2012.
قرار رقم 46718-2017 محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ 24-10-2017 موقع قرارك نقابة المحامين الأردنيين.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

الموظف العام، على أن هذا القرار لا يصدر إلا إذا سبقه عمل قانوني آخر ذو طبيعة مخلفة هو تقديم عطاء في المزاد⁽³²⁾.

الخاتمة

وفي النتيجة الحجز اما ان يكون حجز تحفظي او حجز تنفيذي ، ففي الحالة الأولى يتم اللجوء إلى الحجز التحفظي على مال المدين بقصد التحفظ عليه وذلك بإخراجه من يد حائزه ووضعه تحت يد القضاء، مخافة تهريبه وبما أن الغاية من الحجز التحفظي هي التحفظ على المال بقصد منع صاحبه من تصرف يضر بحق الدائن الحاجز. أما الحجز التنفيذي فيوقع بقصد نزع ملكية المدين لذا اشترط المشرع أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وأن تأخذ مقدمات التنفيذ حتى يترك فرصة للمدين للوفاء بدينه ويتفادى توقيع الحجز عليه.

وإذا لم تفي منقولات المدين فعلى القائم بالتنفيذ أن يمتنع عن التنفيذ وأن يحضر محضر عدم وجود كفاية، حتى يتسنى للدائن مباشرة إجراءات الحجز على عقار المدين ونزع ملكيته ومن ثم بيعه في المزاد العلني وفقا للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

التوصيات

- 1- ضرورة إعادة النظر في قواعد وإجراءات طرق التنفيذ عموما وإجراءات الحجز خاصة.
- 2- إن الضرورة ملحة إلى وجود إجراء وإصلاحات في المنظومة القانونية تساير التطور السريع الذي يشهده المجتمع.
- 3- استحداث نظام قاضي التنفيذ الذي يتولى الإشراف على كل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ واشكالاته فيكون الجهة المختصة بإصدار الإذن بالحجز وغيرها من المسائل المتعلقة بالتنفيذ.
- 4- منح المحضرين القضائيين سلطات أوسع لمباشرة أعمالهم مثل تمكينهم من طلب الاستعانة بالقوة العمومية بإجراءات بسيطة وسريعة.
- 5- أن تكون هنالك مكاتب مختصة للمحضرين معهم قائمة بأسماء المدنيين لمتابعة انتقالهم من مكان إلى آخر.

(32) المدعي العام تيسير أحمد الزعبي، مرجع سابق ذكره، ص205.

قائمة المراجع

أولاً الكتب :

- 1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط5، 1966، دار المعارف.
- 2- حليم محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 3- رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، 1996.
- 4- عباس العبودي، أصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم (14)، لعام 2001، والقانون رقم 2003/26، دار الثقافة للنشر، 2004.
- 5- عباس العبودي، مبادئ الأحكام المدنية، ط5، عمان، عام 2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 6- عبد الحميد المنشاوي، الأصول العملية للتنفيذ الجبري، المكتب الجامعي الحديث، 1991.
- 7- مجلة محكمة الاستئناف.
- 8- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- 9- المدعي العام الرائد: تيسير أحمد الزعبي، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، المكتبة الوطنية للنشر، ط2، عام 2001.
- 10- مفلح القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط2، الأردن: عمان، عام 1998، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 11- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، 1995.

الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني

12- نبيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، جامعة الإسكندرية، 1980، مؤسسة الثقافة الجامعية.

13- نبيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، جامعة الإسكندرية، 1981، ط1.

14- نصرة حيدر، طرق التنفيذ الجبري، 1966، دمشق.

ثانياً القوانين والتشريعات القضائية:

1. أحكام محكمة التمييز الموقرة - منشورات عدالة وموقع قرارك نقابة المحامين الأردنيين .

2. قانون التنفيذ الاردني رقم (23) لسنة 2005

3. القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976

4. قانون وضع الاموال المنقولة تامينا للدين وتعديلاته رقم 46 لسنة 1953.

5. قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2006 .